جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٢٤٩ **تابع (أ)**	الصادر فى يوم الأربعاء ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ الموافق (٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٣)	**السنة** **١٩٧ هـ**

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة النقـــــل

قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣

قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٦

قرار رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٩

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٢

قرار رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٥

قرار رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٨

قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٢١

قـــرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٣

الصادر فى ٢٠٢٣/٥/٣١

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لـسنة ١٩٨٣ فـى شـأن رسـوم الإرشـاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصـلات رقـم ٨١ لـسنة ١٩٩٩ (نقـل بحـرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية والمعدل بالقرار الـوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن الترخيص للهيئة المـصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة الموانئ البترولية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء رأس غارب الواقـع فى منطقة غرب خليج السويس (٢٢٥ كيلو متر) من السويس وفقًا للمنطقـة المحـددة على النحو الآتى :

"خط وهمى يمتد شرقًا من رأس غارب لمسافة ميل بحرى واحد ثم يتجه جنوبًـا ميل ونصف ميل ثم ينكسر غربًا حتى الساحل".

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/١٠/١ ، وتنتهى فى ٢٠٢٥/٩/٣٠ ، وتُجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، والنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المُشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى الشركة العامة للبترول التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء رأس غارب مبلغًا سنويا نسبة (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقًا لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ ، والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يستحق فى الأول من شهر أكتوبر من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى (الموانئ التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم الشركة العامة للبترول القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء رأس غارب بالالتزام بالتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

وزارة النقل

قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢٣

الصادر فى ٢٠٢٣/٥/٣١

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن الترخيص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة الموانئ البترولية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء شرق الزيت الواقع فى منطقة خليج السويس البحرية ، والذى يقع فى الإحداثى الآتى :

الشرقى E	الشمالى N
33 35.9	27 50.92

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/١٠/١ ، وتنتهى فى ٢٠٢٥/٩/٣٠ ، وتُجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، والنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المُشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة شرق الزيت للبترول (زيتكو) التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء شرق الزيت مبلغاً سنويا نسبة (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقاً لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ ، والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يستحق فى الأول من شهر أكتوبر من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى (الموانئ التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة شرق الزيت للبترول (زيتكو) القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء شرق الزيت بالالتزام بالتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

وزارة النقل

قرار رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٢٣

الصادر فى ٢٠٢٣/٥/٣١

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن الترخيص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة الموانئ البترولية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء أبو رديس الواقع فى منطقة خليج السويس ، وفقًا للإحداثى الآتى :

الشرقى E	الشمالى N
33 10.27	28 53.38

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/١٠/١ ، وتنتهى فى ٢٠٢٥/٩/٣٠ ، وتُجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، والنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المُشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة بترول بلاعيم (بتروبيل) التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء أبو رديس مبلغًا سنويا نسبة (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقًا لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ ، والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يستحق فى الأول من شهر سبتمبر من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى (الموانئ التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة بترول بلاعيم (بتروبيل) القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء أبو رديس بالالتزام بالتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

وزارة النقل

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٣

الصادر فى ٢٠٢٣/٥/٣١

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن الترخيص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة الموانئ البترولية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء رأس بدران الواقع فى منطقة شمال بلاعيم البحرية شرق خليج السويس ، والذى يقع فى الإحداثى الآتى :

الشرقى E	الشمالى N
33 07.82	28 56.08

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/١٠/١ ، وتنتهى فى ٢٠٢٥/٩/٣٠ ، وتُجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، والنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المُشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة السويس للزيت (سوكو) التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء رأس بدران مبلغًا سنويا نسبة (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقًا لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ ، والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يستحق فى الأول من شهر أكتوبر من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى (الموانئ التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة السويس للزيت (سوكو) القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء رأس بدران بالالتزام بالتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

وزارة النقل

قرار رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢٣

الصادر فى ٢٠٢٣/٥/٣١

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن الترخيص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة الموانئ البترولية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء خليج الزيت الواقع فى منطقة خليج السويس البحرية ، والذى يقع فى الإحداثى الآتى :

الشرقى E	الشمالى N
33 35.07	27 48.48

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/١٠/١ ، وتنتهى فى ٢٠٢٥/٩/٣٠ ، وتُجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، والنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المُشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة السويس للزيت (سوكو) التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء خليج الزيت مبلغًا سنويا نسبة (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقًا لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ ، والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يستحق فى الأول من شهر أكتوبر من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى (الموانئ التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة السويس للزيت (سوكو) القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء خليج الزيت بالالتزام بالتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

وزارة النقل

قرار رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٣

الصادر فى ٢٠٢٣/٥/٣١

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن الترخيص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة الموانئ البترولية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء رأس شقير الواقع فى منطقة غرب خليج السويس (٣٥ كيلو متر) من رأس غارب وفقاً للمنطقة المحددة على النحو الآتى :

"يحد عند مدخل من إتجاه الجنوب الشرقى بنهايتى حاجز الأمواج الشمالى وحاجز الأمواج الجنوبى ومن جهة الغرب برصيف الشحن".

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/١٠/١ ، وتنتهى فى ٢٠٢٥/٩/٣٠ ، وتُجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، والنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المُشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة بترول خليج السويس (جابكو) التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء رأس شقير مبلغاً سنويا نسبة (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقاً لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ ، والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يستحق فى الأول من شهر أكتوبر من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى (الموانئ التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة بترول خليج السويس (جابكو) القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء رأس شقير بالالتزام بالتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

وزارة النقل

قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٣

الصادر فى ٢٠٢٣/٥/٣١

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن الترخيص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة الموانئ البترولية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء رأس سدر الواقع فى منطقة شرق خليج السويس (٦٠ كيلو متر) من نفق الشهيد أحمد حمدى بالسويس وفقًا للمنطقة المحددة على النحو الآتى :

"خط وهمى يمتد من رأس سدر جنوبًا لمسافة ميلين بحريين ثم يتجه شرقًا حتى الساحل".

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/١٠/١ ، وتنتهى فى ٢٠٢٥/٩/٣٠ ، وتُجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، والنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المُشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى الشركة العامة للبترول التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء رأس سدر مبلغاً سنويا نسبة (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقًا لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ ، والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يستحق فى الأول من شهر سبتمبر من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى (الموانئ التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم الشركة العامة للبترول القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء رأس سدر بالالتزام بالتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٤٦٣ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/١١/٩ - ٧٠٩